

## المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩  
في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة  
وبعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة  
 الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥

### رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ ؛  
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ ؛  
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٧ من يونيو سنة ٢٠١٢ ؛  
وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط  
 القوات المسلحة ؛  
وعلى قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون  
رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ ؛  
وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة  
وعلى القوات المسلحة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (١٦) من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩  
في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة النص التالي :  
«وتكون مدة التعيين في هذه الوظائف أربع سنوات ويجوز لرئيس الجمهورية مد الخدمة  
في هذه الوظائف لمدة سنة قابلة للتجديد بحد أقصى أربع سنوات وذلك لمن اكتسبوا خبرة ممتازة  
أثناء شغفهم هذه الوظائف» .

(المادة الثانية)

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة ١٢ (مكرراً) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ النص التالي .

«كما يجوز لرئيس الجمهورية ، إذا رأى ضرورة لذلك ، مد الخدمة بعد السن المقررة للإحالة إلى التقاعد في رتبة اللواء لمدة سنتين لمن يشغلون وظائف هذه الرتبة بالقوات المسلحة» .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر بالقاهرة في ٧ شعبان سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢٧ يونيو سنة ٢٠١٢ م) .

المشير / حسين طنطاوي

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة